تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

Reasoning for judicial rulings in Islamic Sharia and the Saudi system

إعداد

علي بن محمد بن عبد الله الغامدي

باحث ماجستير في الدراسات القضائية بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية _كلية الآداب والعلوم الإنسانية_جامعة الملك عبدالعزيز بالمملكة العربية السعودية

تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

علي بن محمد بن عبد الله الغامدي

باحث ماجستير في الدراسات القضائية بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية– جامعة الملك عبدالعزيز بالمملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : Ali.ujair1421@gmail.com

الملخص:

التسبيب للأحكام القضائية من أخصّ الموضوعات المتعلقة بالمرافعات الشرعية، فالتسبيب القضائي ضمانة للقاضي في استقلال حكمه وصرفه عن النزعات الشخصية وتغليبٌ لها، وهو بيان للوقائع المؤثرة في إصدار القاضي لحكمه، وتطبيقٌ للمستند الشرعي أو النظامي على الواقع. فتسبيب الحكم والحالةُ هذه من أعظم الضمانات المشروعة للقضاة، فهو مظهرٌ من مظاهر استقلالهم وقيامهم بما خوّلوا به من بحث وإمعان لبيان الحكم وإظهار العدل فيما يفصلونه من القضايا والنزاعات، فالتسبيب له دورٌ فعّال في تمحيص رأي القاضي وحسنِ دراسته للقضيّة المعروضة عليه، لعلمه بضرورة تقديم الحجّة القضائية لما تبناه من رأي، فلا يكون رأيه سطحياً أو منفعلاً. ومن جهة أخرى فإن للمتنازعين حقاً في معرفة سبب الحكم –لهم أو عليهم– لما فيه من تطييب الخواطر والرضا بشرع الله –تبارك وتعالى– ولما فيه من إتاحة الفرصة لهم كذلك في حقَّ الاستئناف أو النقض للحكم عند تحقق شروطه. وفي هذا البحث يتطرق الباحث إلى مشروعية التسبيب للأحكام القضائية، وحكمهُ في الشريعة الإسلامية، والنظام القضائي بالمملكة العربية السعودية، مع بيان مقاصد التسبيب والمناهج العاصرة المتبعة فيه.

الكلمات المفتاحية: تسبيب الأحكام القضائية ، المرافعات الشرعية ، الضمانات المشروعة للقضاة ، النظام القضائي ، المملكة العربية السعودية.

Reasoning for judicial rulings in Islamic Sharia and the Saudi system

Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Ghamdi
Master's researcher in Judicial Studies, Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: Ali.ujair1421@gmail.com

Abstract:
Reasoning for judicial rulings is one of the most specific topics related to Sharia pleadings. Judicial reasoning is a guarantee for the judge in the independence of his ruling and that he distances himself from and gives priority to personal conflicts. It is a statement of the facts affecting the judge's issuance of his ruling, and an application of the Sharia or regulatory document to reality. Reasoning for a ruling and this situation is one of the greatest legitimate guarantees for judges, as it is a manifestation of their independence and their doing what they are authorized to do in terms of research and careful consideration in order to explain the ruling and show justice in the cases and disputes they decide. Reasoning has an effective role in scrutinizing the judge's opinion and his good study of the case before him, because of his knowledge of the necessity of presenting the argument. Judicial opinion based on the opinion he adopted, his opinion should not be superficial or emotional. On the other hand, the disputants have the right to know the reason for the ruling - for them or against them - because it purifies people's minds and is satisfied with the law of God - Blessed and Most High - and because it also gives them the opportunity to have the right to appeal or veto the ruling when its conditions are met. In this research, the researcher addresses the legitimacy of causation for judicial rulings, its ruling in Islamic law, and the judicial system in the Kingdom of Saudi Arabia, while explaining the purposes of causation and the contemporary approaches followed in it.

key words: Reasoning Judicial Rulings , Legal Pleadings , Legitimate Guarantees For Judges , The Judicial System , The Kingdom Of Saudi Arabia.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي الله، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢] (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١]، أما بعد:

فإن خطة القضاء في الإسلام من أشرف الأبواب العليّة، وأرقى المناصب الدينيّة، لعظيم خطرها، وشدّة مسيس الحاجة لها، فبها تحقيق العدل، وردّ الحقوق إلى أصحابها، وقمع الفاسدين، ونُصرة المظلومين، وإعلاء العدالة الربانيّة بتطبيق شرع الله العزيز، وفقه المرافعات من أخصّ علوم فقه القضاء، فهو الذي يبين سير الدعوى القضائية منذ رفعها إلى اكتساب الحكم للقطعيّة، وموضوع التسبيب للأحكام القضائية موضوعٌ له أهميّته في القضاء، فللأحكام القضائيّة مكانةٌ عظيمة وأهمية كبيرة، وهذه الأهميّة لا تُكتسب إلا بمطابقتها للشريعة الإسلاميّة والأنظمة المرعيّة، فالتسبيب القضائي ضمانة للقاضي في استقلال حكمه وصرفه عن النزعات الشخصية وتغليبٌ لها، وهو بيان للوقائع المؤثرة في إصدار القاضي لحكمه، وتطبيقٌ للمستند الشرعي أو النظامي على الواقع.

فتسبيب الحكم والحالةُ هذه من أعظم الضمانات المشروعة للقضاة، فهو مظهرٌ من مظاهر استقلالهم وقيامهم بما خوّلوا به من بحث وإمعان لبيان الحكم وإظهار العدل فيما يفصلونه من القضايا والنزاعات، فالتسبيب له دورٌ فعّال في تمحيص رأي القاضي وحسنِ دراسته للقضيّة المعروضة

عليه، لعلمه بضرورة تقديم الحجّة القضائية لما تبناه من رأي، فلا يكون رأيه سطحياً أو منفعلاً.

ومن جهة أخرى فإن للمتنازعين حقاً في معرفة سبب الحكم –لهم أو عليهم– لما فيه من تطييب الخواطر والرضا بشرع الله –تبارك وتعالى–، ولما فيه من إتاحة الفرصة لهم كذلك في حقَّ الاستئناف أو النقض للحكم عند تحقق شروطه. فبين التسبيب للحكم القضائي، وعدالة التقاضي ارتباط وثيق، فالتسبيب من ضمانات العدالة، وإن من أجلّ مقاصد التسبيب صيانةُ جانب العدالة القضائية، ونزاهة القضاة، وإبعادها عن التهمة.

فذكر التسبيب يُعدّ مناط الحكم وعليه مداره؛ لأنه مرتكزُ قياس الاجتهاد القضائي في الحكم نفسه وفي تقويم ملكة مُصدِره وقياس رصيده العلمي.

هذا وإن المملكة العربية السعودية دولةٌ إسلاميةّ، قامت على تحكيم شرع الله تبارك وتعالى، مع سنِّ الأنظمة المرعية الداخلة في عموم السياسة الشرعية الممنوحة لولي الأمر. ومع ما نعيشه اليوم –بفضل الله– من تطويرٍ في منظومات الدولة بصفة عامة، والأنظمة العدليّة على وجه الخصوص. فقد رأيت أن أدلو بدلوي، وأساهم بجهدي في الحديث عن "تسبيب الأحكام القضائية" في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١. قوة اتصال الموضوع بالواقع العملي في المملكة العربية السعودية.

٢. حاجة المهتمين بالجانب العدلي لمعرفة التسبيب القضائي، ومدى إلزاميته في القضاء السعودي.

أسباب اختيار الموضوع:

- أن التسبيب القضائي يُشكّل ضمانة قضائية للقاضي وضمانة نظاميّة للمتعقّب على الحكم.
- توسيع المدارك، في الفقه عموماً، وفي النظام على وجه الخصوص، وكيفية الموازنة عند النظر بين الجانب الفقهي الشرعي والجانب النظامي.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكاليّة البحث من سؤال رئيس يعتمد على استقراء حكم تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية والنظام القضائي في المملكة العربية السعودية؟ وهل لتسبيب الحكم مقاصد وغايات؟ وما المناهج المعاصرة في طرق التسبيب القضائي؟

تساؤلات البحث:

يتفرع عن إشكالية البحث السابقة، عدد من التساؤلات المطروحة ومن أبرزها:

١. بيان ماهيّة التسبيب القضائي وحكمه؟
٢. هل للتسبيب القضائي مقاصد وغايات يهدف إلى تحقيقها عند الإلزام به؟
٣. ما المناهج المعاصرة في تسبيب الأحكام القضائية؟

خطة البحث:

انتظم البحث في تمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان

وفيه مطالبان

المطلب الأول: تعريف التسبيب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحكم القضائي لغة واصلاحاً ولقباً.

المبحث الأول: مشروعيّة التسبيب للأحكام القضائية وحكمه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعيّة التسبيب للأحكام القضائية.

المطلب الثاني: حكم التسبيب للأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية وقضاء المملكة العربية السعودية. وفيه فرعان

الفرع الأول: حكم التسبيب في الشريعة الإسلاميّة.

الفرع الثاني: حكم التسبيب في قضاء المملكة العربية السعودية

المبحث الثاني: مقاصد التسبيب للأحكام القضائية وشروطه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد التسبيب للأحكام القضائية.

المطلب الثاني: شروط التسبيب للأحكام القضائية.

المبحث الثالث: المناهج المعاصرة في التسبيب للأحكام القضائية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج القانون العام.

المطلب الثاني: المنهج اللاتيني الفرنسي.

المطلب الثالث: المنهج المتبع في قضاء المملكة العربية السعودية.

التمهيد

التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان

المطلب الأول: تعريف التسبيب لغةً واصطلاحاً:

- **التسبيب في اللغة:**

التسبيب لغة مأخوذ من السبب، وقد ورد السبب في اللغة على عدّة معانٍ، وهي:

المعنى الأول: الأبواب والمنازل [١]، ومنه قوله تعالى ﴿وَقالَ فِرعَونُ يا هامانُ ابنِ لي صَرحًا لَعَلّي أَبلُغُ الأَسبابَ (٣٦) أَسبابَ السَّماواتِ فَأَطَّلِعَ إِلىٰ إِلـٰهِ موسىٰ وَإِنّي لَأَظُنُّهُ كاذِبًا وَكَذلِكَ زُيِّنَ لِفِرعَونَ سوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبيلِ وَما كَيدُ فِرعَونَ إِلّا في تَبابٍ﴾ [٢]

قال القرطبي [٣] "وأسباب السماء أبوابها في قول قتادة [٤] والزهري[٥] والسدي[١] والأخفش[٢]".

---

(١) تاج العروس (٣/٣٩)،

(٢) سورة غافر: آية ٣٦،٣٧

(٣) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، المفسر، العالم الإمام، فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة سنة ٦٠٠هـ، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه.، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العاملين، له تصانيف مفيدة، تدل على كثرة اطلاعه، ووفور علمه، أشهرها: الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ.

(٤) أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي، مفسر حافظ، ولد في سنة ٦٠هـ، قال الإمام أحمد قتادة أحفظ أهل البصرة، كان عالما بالحديث ورأساً في العربية، وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ مات بواسط في الطاعون. توفي سنة ١١٨هـ. يُنظر: موسوعة الأعلام (١/٤٧٥)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩-٢٨٣)

(٥) أبو بكر القرشي، محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، الحافظ العالم القدوة، اختُلف في مولده فقيل في سنة ٥٠، وقيل ٥١، وقيل ٥٢، رأى عشرة من الصحابة – =

وأسباب السماء مراقيها كقول زهير بن أبي سُلمى [٣]:

"**ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو رام أسباب السماء بسلّمِ**"[٤]

المعنى الثاني: الحبل [٥]، ومنه قوله تعالى ﴿مَن كانَ يَظُنُّ أَن لَن يَنصُرَهُ اللهُ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ فَليَمدُد بِسَبَبٍ إِلَى السَّماءِ ثُمَّ لِيَقطَع فَليَنظُر هَل يُذهِبَنَّ كَيدُهُ ما يَغيظُ﴾ [٦] بسبب أي بحبل. [٧]

=

رضوان الله عليهم-، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري. قال الليث بن سعد: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، يحدث في الترغيب، فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة، كان حديثه. توفي سنة ١٢٤هـ. يُنظر: وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)

(١) السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، مفسّر، قال إسماعيل بن أبي خالد: كان السدي أعلم بالقرآن من الشعبي. توفي سنة ١٢٧هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٥)

(٢) أبو الحسن البلخي، سعيد بن مساعدة المجاشعي، المعروف بالأخفش الأوسط، نحوي، عالم باللغة والأدب، أخذ النحو عن سيبويه، وكان أكبر منه، توفي سنة ٢١٥هـ وقيل ٢٢١هـ. يُنظر: وفيات الأعيان (٣٨٠/٢) الأعلام (١٠١-١٠٢)

(٣) زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، حكيم الشعراء في الجاهلية، قيل: كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة فكانت قصائده تسمى (الحوليّات) أشهر شعره معلقته التي مطلعها" أمن أم أوفى دمنة لم تكلم"، توفي قبل الإسلام في عام ٦٠٩م.

(٤) يُنظر: ديوان زهير بن أبي سلمى: ص٧٠، لسان العرب (٤٥٨/١)

(٥) يُنظر :لسان العرب (٤٥٨/١)، مختار الصحاح (١٤٠/١)، العين(٢٠٣/٧)

(٦) سورة الحج: آية ١٥

(٧) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥٨٢/١٨)، تفسير القرآن العظيم (٤٠٢/٥)، معاني القرآن وإعرابه (٤١٧/٣)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور(١٥/٦)

المعنى الثالث: الطرق والوُصُل [١]، ومنه قوله تعالى ﴿إِذ تَبَرَّأَ الَّذينَ اتُّبِعوا مِنَ الَّذينَ اتَّبَعوا وَرَأَوُا العَذابَ وَتَقَطَّعَت بِهِمُ الأَسبابُ﴾ [٢]، الأسباب: أي الطرق والوُصُل والقرابة التي كانت بينهم في الدنيا. [٣]

قال ابن منظور [٤]" ثم استعير –أي السبب– لكلّ ما يُتوصّل به إلى الشيء"[٥]

- **التسبيب في الاصطلاح:**

تنوعت عبارات الباحثين في تعريف التسبيب في الناحية الاصطلاحية، وقد تعددت التعاريف في التعبير عن التسبيب، وإن كانت متقاربة في المعنى، ومنها:

١. "القواعد والأسباب التي تُعيّن كيفية إظهار الحق وإثباته". [٦]
٢. "ذكر الأسباب والعلل التي أدت إلى قناعة القاضي بما حكم به". [٧]

---

(١) يُنظر: لسان العرب (٤٥٩/١)، معجم اللغة العربية المعاصر (١٠٢٢/٢)

(٢) سورة البقرة: آية١٦٦

(٣) يُنظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢٧٨/١)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٩١/٣)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١٤٩/١)، معالم التنزيل (١٧٩/١)

(٤) أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، الإمام اللغوي الحجة. ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، توفي سنة:٧١١هـ. يُنظر: الأعلام (١٠٨/٧) موسوعة الأعلام (٣٠/٢)

(٥) لسان العرب (٤٥٩/١)

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٠٨/٤)

(٧) العدالة القضائية (٣٦٩)

٣. "تدوين القاضي في محضر ضبط القضية وإعلامها ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الفقهية، وأدلتها الشرعية، والوقائع القضائية المؤثرة، وطريق ثبوتها". (١)

٤. "تنزيل النص الشرعي والنظامي على وقائع الدعوى، ليصل إلى الحكم، وهي تنزيل الحكم النظامي من الأدلة القضائية على طلبات الخصوم، ودفوعهم، ودفاعهم فيها وأدلتهم."(٢)

٥. " بيان الأمور التي اقنعت القاضي بما قضى به، وجعلته يتجه في حكمه الاتجاه الذي اطمأن إليه"(٣)

ولعل التعريف الأقرب لبيان ماهيّة تسبيب الحكم القضائي أن يقال: " ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي"(٤)

فهذا التعريف قد استوعب مدلول لفظة " التسبيب" مع وجازته، وتخصيصه للحكم القضائي بالذكر من بين سائر ما يتولاه القاضي من الولايات الخارجة عن اختصاصه القضائي، ويدخل في هذا التعريف كل ما يكون من الأسباب الشرعية والنظامية التي بُني حكم القاضي في القضية من خلالها، أو الأسباب الواقعية المتعلقة بالقضية، فالتسبيب ترجمة لاجتهاد القاضي في توصيفه للواقعة، وتقرير الحكم فيها.

(١) تسبيب الأحكام القضائية (١٧)

(٢) أصول فهم النصوص النظامية (٦٤٩)

(٣) المرافعات المدنية والتجارية (٧٢٧)

(٤) استقلال القضاء الإسلامي (٤٣٨)

المطلب الثاني: تعريف الحكم القضائي، لغة واصطلاحاً ولقباً:

- **أولاً: تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح:**

الحكم مفرد، جمع أحكام، وترجع في اللغة إلى ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: الفقه والعلم [١]، ومنه قوله تعالى ﴿يا يَحيىٰ خُذِ الكِتـابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيناهُ الحُكمَ صَبِيًّا﴾ [٢]

المعنى الثاني: المنع [٣]، وهو الأصل في إطلاقه [٤]

المعنى الثالث: القضاء [٥]، وخصصه بعضهم بالقضاء بالعدل. [٦]

والحكم اصطلاحاً: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه [٧]

- **ثانياً: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح:**

القضاء في اللغة مصدر من قضى يقضي، وجمعه أقضية [٨] وقد استُعلمت في لسان العرب استعمالاتٍ متعددة [٩]، أهمها مايلي[١٠]:

---

(١) يُنظر: المعجم الوسيط (١٩٠/١)، تهذيب اللغة (٦٩/٤)

(٢) سورة مريم (١٢)

(٣) يُنظر: تاج العروس (٥١٤/٣١)، لسان العرب (١٤٤/١٢)

(٤) يُنظر: مجمل اللغة (٢٤٦/١)

(٥) يُنظر: مختار الصحاح (٧٨/١)، معجم متن اللغة (١٤٠/٢)

(٦) يُنظر:تاج العروس (٥١٠/٣١) ، لسان العرب (١٤١/١٢)

(٧) يُنظر: مذكرة أصول الفقه (١٠)

(٨) يُنظر: تاج العروس (٣١٥/٣٩)

(٩) ذكر بعض الباحثين أنها استُعملت في اللسان العربي أزيد من عشرين استعمالاً، يُنظر: السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي (٢١)

(١٠) اقتصرت في التعريف اللغوي على مايتعلق بالموضوع أو كان قريباً منه.

المعنى الأول: استعمالها بمعنى الحكم والفصل [١]، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقضِي بَينَهُم يَومَ القِيامَةِ فيما كانوا فيهِ يَختَلِفونَ﴾[٢] أي "بفصل الحكم بينهم"[٣]، والفرق بين الفصل والحكم أن القضاء يقتضي فصل الأمر على تمامه، والحكم يقتضي المنع من الخصومة.[٤]

المعنى الثاني: الأداء والإنهاء والفراغ [٥]، ومنه قوله تعالى ﴿وقَضَينا ﴿وقَضَينا إلى بَنِي إسرائيلَ فِي الكِتابِ﴾[٦]، وقوله تعالى ﴿وقَضَينا إلَيهِ ذَلِكَ الأَمرَ﴾[٧]، وقوله تعالى ﴿فَإِذا قَضَيتُم مَناسِكَكُم فَاذكُرُوا اللَّهَ كَذِكرِكُم آباءَكُم أَو أَشَدَّ ذِكرًا﴾[٨]

المعنى الثالث: استعمالها بمعنى الأمر [٩]، ومنه قوله تعالى ﴿وقَضىٰ ﴿وقَضىٰ رَبُّكَ أَلّا تَعبُدُوا إلّا إيّاهُ﴾ [١٠]

المعنى الرابع: استعمالها بمعنى الإحكام [١١]، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذا قَضىٰ أَمرًا فَإِنَّما يَقولُ لَهُ كُن فَيَكونُ﴾.

---

(١) تاج العروس (٣١٠/٣٩)، لسان العرب (١٨٦/١٥)، مقاييس اللغة (٩٩/٥)

(٢) سورة يونس، (٩٣).

(٣) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨٤/٢١)

(٤) يُنظر: الفروق للعسكري (١٩٠)

(٥) يُنظر: مختار الصحاح (٥٥/١)، لسان العرب (١٨٧/١٥)

(٦) سورة الإسراء (٤)

(٧) سورة الحجر (٦٦)

(٨) سورة البقرة (٢٠٠)

(٩)يُنظر: مختار الصحاح (٢٥٥/١)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٤٨٦/١)

(١٠) سورة الإسراء (٢٣)

(١١) يُنظر: لسان العرب (١٨٦/١٥)،

ومجمل ما سبق من المعاني أن " قضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه"[١]، أو " إحكام الأمر وإتقانه"[٢]

- **تعريف القضاء في الاصطلاح:**

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القضاء اصطلاحاً، وإن كانت متفقة في الجملة على: [وجود خصومة قائمة – البيان للحكم الشرعي في الخصومة – كون هذا الحكم مُلزماً للمتخاصمين – أن يكون هذا البيان والإلزام غرضه فصل الخصومة القائمة].

وأهم التعريفات المذكورة ما يلي:

عرّفه الحنفية بأنه: " فصل الخصومات، وقطع المنازعات، على وجهٍ مخصوص"[٣]. **وعرّفه المالكية بأنه:** " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[٤]. **وعرّفه الشافعية بأنه:** "الإلزام ممّن له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع"[٥]. **وعرّفه الحنابلة بأنه:** " تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات"[٦]

---

(١) تهذيب اللغة (١٦٩/٩)

(٢) مقاييس اللغة (٩٩/٥)

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣٥٢/٥)،

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٨٦/٦)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية الأقضية ومناهج الحكام (١١/١)، الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي (١٧٤/٢)

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٥/٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٩٧/٤)، السراج الوهاج شرح متن المنهاج (٥٨٧/١)

(٦) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٥٦٩/٢)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٧١/٣)

والتعريفات السابقة التي وضعها الفقهاء يجمعها، أن القضاء يعني الإخبار عن حكم الله –تعالى– في القضية المعروضة أمام القاضي، وبيان الحكم الشرعي فيها، على جهة الإلزام وقطع الخصومة، إلا أنه من الناحية التعريفية للقضاء لم تعبّر عنه تعبيراً يصف المراد به وصفاً مجرّداً عن اللوازم الداخلة فيه [1].

ولعل التعريف الأدق، الذي يشمل التعبير عن كُنه القضاء اصطلاحاً أنه " منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسمًا للتداعي، وقطعًا للتنازع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"[2] فهذا التعريف يبين ماهيّة القضاء، والغاية من وجوده، وطريقة الحكم بين الخصوم. فماهيّة القضاء أنه منصبٌ للفصل بين الخصوم والغاية من وجوده هي حسمُ التداعي وقطع النزاع، وهذا الحسم ليسَ حسماً جوازياً بل حسمٌ فيه الإلزام بالحكم ووجوب التنفيذ له ثم يبين طريقة الحل لهذا النزاع، وهي أنه مستمد من الأحكام الشرعية المتلقاة عن الكتاب والسنة، وما يلحق بهما، مما يكون داخلاً في عموم السياسة الشرعية.

---

(١) للتعريف المنضبط عند علماء المنطق تسعة ضوابط وهي: ١– كونه جامعاً لأفراد الماهيّة، ٢– كونه مانعاً عن دخول غير الماهيّة فيه،٣– كونه أظهر من المحدود، ٤– ألا يكون فيه تجوز، ٥– ألا تتوقف معرفته على معرفة المحدود، ٦–ألا يكون مساوياً له في الخفاء، ٧–ألا يكون مشتركاً بين معانٍ، ٨–ألا يُدرج فيه حكم، ٩– ألا تُدرج فيه "أو". يُنظر: إعانة الموفق شرح السلم المنورق(٦٦).
والتعاريف الواردة يرد عليها عدم الجمع، وعدم المنع، فيدخل فيها التحكيم، والفتوى، والصلح، ولا تبيّن كذلك كيفية الفصل بين الخصوم.

(٢) مقدمة ابن خلدون (٢٧٥/١)

- **ثالثاً: تعريف الحكم القضائي لقباً:**

لم يكن شائعاً لدى الفقهاء المتقدمين تعريف الحكم القضائي باعتباره مفردة واحدة، وإنما يُعرف القضاء للدلالة على الحكم [١]، لأنه في حقيقته قائم على الفصل بين المتخاصمين [٢]

إلا أن بعض الفقهاء من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، قد عرّفوا الحكم القضائي لكن بلازم من لوازمه، وهو تعريفه بعمل القاضي، والتعريف المطلوب، هو تعريفُ الحكم القضائي بذاته، وبكونه عملاً قام به القاضي وانتهى منه[٦].

وبعد استعراض المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفظتي "الحكم" و " القضاء" يمكن أن يُعرّف الحكم القضائي لقباً على هذا المصطلح بأنه: ما صدر من القاضي أو من في حكمه للبتّ في نزاع بين متخاصمين بحكم الشرع على جهة الإلزام. [٧]

---

(١) قال ابن فرحون " والحكم في اللغة القضاء أيضاً، فحقيقتهما متقاربة" تبصرة الحكام (١٢/١)

(٢) نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون (٥٢)، تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي (٣١)

(٣) الفواكه البدرية،

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (١٤٢/١)

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٨/٢)

(٦) يُنظر: الحكم القضائي (١٩)

(٧) يُنظر: نظرية الحكم القضائي (٥٢)، الحكم القضائي (١٩)، نظرية الدعوى في الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية (٦٤٣)

المبحث الأول

مشروعيّة التسبيب للأحكام القضائية وحكمه

- **المطلب الأول: مشروعية التسبيب للأحكام القضائية:**

لا يختلف الفقهاء في مشروعية تسبيب الأحكام القضائية، وذلك ظاهر لمن تتبع عباراتهم في التسبيب أو أحد مرادفاته [1]في المذاهب الفقهية [2]، وقد تنوعت الأساليب المبيّنة لمشروعية تسبيب الأحكام من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ومن المعقول.

وبيانها ما يأتي:

- **أولاً: مشروعية تسبيب الأحكام من القرآن الكريم:**

بيّن القرآن الكريم مشروعية تسبيب الأحكام وتعليلها بمسالك متعددة، وآيات متنوعة، فليست الأحكام الشرعية بمعزل عن مسبباتها وعللها، فـ" الأحكام لم تصدر عن الشارع عبثًا ولا تحكّمًا، وإنما اقتضتها حِكَم وغايات هي المصالح"[3]، هذا وإن بيان مقصدها، وإظهار أوصافها المؤثرة فيها،

---

(١) من استعمالات الفقهاء المرادفة للفظة التسبيب: مستند القضاء، وجه الحكم، تعليل الحكم، موجب الحكم، حيثيات الحكم (وهو الاستعمال المعاصر اليوم). يُنظر: الذخيرة (٨٦/١٠)، معين الحكام (٣٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٤/٤)، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام (٤٢/١)

(٢) "(ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه) وهو محل نفوذ حكمه (إذا سمعه شاهدان) لأن التهمة الموجودة في الحكم بالعلم منتفية هنا. كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٣٥/٦)، "يجب بيان الأسباب الموجبة للحكم في الإعلام حتى يقف المحكوم عليه على تلك الأسباب" درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٦٦١/٤)، وللاستزادة يُرجع للمراجع السابقة المبيّنة لاستعمال الفقهاء لألفاظ مرادفة لمصطلح "تسبيب الحكم".

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣١/٢)

دليلٌ على عناية الشرع الحكيم بتسبيب الأحكام، وأن التسبيب هو أصل الشرع [١].

- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِنَّمَا الخَمرُ وَالمَيسِرُ وَالأَنصابُ وَالأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطانِ فَاجتَنِبوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحونَ (٩٠) إِنَّما يُريدُ الشَّيطانُ أَن يوقِعَ بَينَكُمُ العَداوَةَ وَالبَغضاءَ فِي الخَمرِ وَالمَيسِرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَل أَنتُم مُنتَهونَ﴾ [٢]
- وقوله تعالى: ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعوا ما أَسخَطَ اللَّهَ وَكَرِهوا رِضوانَهُ فَأَحبَطَ أَعمالَهُم﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿ما أَفاءَ اللَّهُ عَلىٰ رَسولِهِ مِن أَهلِ القُرىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسولِ وَلِذِي القُربىٰ وَاليَتامىٰ وَالمَساكينِ وَابنِ السَّبيلِ كَي لا يَكونَ دولَةً بَينَ الأَغنِياءِ مِنكُم وَما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذوهُ وَما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَديدُ العِقابِ﴾ [٤].

وقد أتى التسبيب للأحكام في القرآن الكريم بصيغ متعددة سواءً أكان ذلك بصريح النطق، أو طريق الإيماء، أو التنبيه، وللصيغ الصريحة أنواع، فتارة يكون بالحروف كالباء والفاء، وتارة بترتيب الجزاء على الشرط، وتارة بترتيب الحكم على الوصف المقتضي له، وغير ذلك من الصيغ الكثيرة [٥].

(١) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٣٣/٢)
(٢) سورة المائدة (٩٠،٩١)
(٣) سورة محمد (٢٨)
(٤) سورة الحشر (٧)
(٥) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٣٣/٢)، المستصفى (٣٠٨/١)

- **ثانياً: مشروعية تسبيب الأحكام من السنة النبوية:**

لم تكن السنة بمنأى عمّا ورد في الكتاب العزيز، فقد كانت السنة النبوية مُبيّنة لمشروعية التسبيب، ومُظهرة بجلاء لمسلك القرآن الكريم، في ذكر العلل والأحكام، وأوجه الحكم ومنها:

١- "عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأدخل في الصلاة، فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»"(١)

٢- "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»"(٢)

٣- "عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف؛ فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»."(٣)

والمقصود -مما سبق- أن الشرع الحكيم مع أن قوله حجّة في نفسه إلا أنه يرشد الأمة إلى علل الأحكام، ومداركها، وحِكَمها، ومن قلّب نظره في أقضية الرسول -صلى الله عليه وسلم- وجد هذا المعنى جليّاً بيّناً-وهو التسبيب- وكذلك من سار على طريقة الشرع ونبيّه في تبيين الحكم فهم أولى بذلك وأحرى، ولذلك فإنه ينبغي للحاكم أن يبين وجهَ الحكم ومأخذه للمحكوم عليه إذا خفي عنه، لأنه من باب نفي التهمة بالنسبة إلى جور الحاكم في الحكم.(٤)

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٠)، ومسلم برقم (٤٧٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٢)

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٣)، ومسلم برقم (٤٦٧)

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٤/٤)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٧٦/٤)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٨٠/٤)

- **ثالثاً: مشروعية تسبيب الأحكام من المعقول:**

لتسبيب الحكم عند التأمل والنظر مكاسب متعددة فوائد جمّة ومن أبرزها:[١]

١- قناعة المتخاصمين بالحكم، وتمكنيهم من حق الاعتراض على الحكم.

٢- معرفة مأخذ القاضي ومستنده في حكمه.

٣- بيان حياد القاضي، ودفع الريبة.

٤- أنه يحمل القاضي على بذل الوسع والاجتهاد في تقرير حكمه.

- **المطلب الثاني: حكم التسبيب للأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية وقضاء المملكة العربية السعودية:**

الفرع الأول: حكم التسبيب في الشريعة الإسلاميّة:

- **المسألة الأولى: تسبيب الحكم القضائي من القاضي:**

قبل أن نذكر ما يتعلق بحكم تسبيب القاضي لحكمه في الشريعة الإسلامية، يحسن بنا تحرير محلّ النزاع في هذه المسألة، حتى يتضح محلّ الخلاف.

أولاً/ الفقهاء متفقون على مشروعية تسبيب الأحكام القضائية [٢]، وقد سبقت الإشارة إلى مشروعية ذلك في المطلب السابق

(١) يُنظر: تسبيب الأحكام القضائية (٧٣) ، تسبيب الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (٨٤)، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية (٢٦)، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية (٥)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٦٦١/٤)

(٢) يُنظر: الذخيرة (٨٦/١٠)، معين الحكام (٣٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٤/٤)، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام (٤٢/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٣٥/٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٦١/٤)، الفتاوى الكبرى (٥٥٦/٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١١٤/١٠)

ثانياً/ الفقهاء متفقون على أن القاضي عند حكمه في القضية، أنه لا يجوز له الحكم إلا بمقتضى موجب لهذا الحكم، فلا يكون حكمه حدساً أو تخميناً، أو استحساناً لما يقع في خاطره في محل الخلاف [١].

ثالثاً/ الفقهاء متفقون على أن القاضي إن ألزمه من ولاّه بتسبيب حُكمه، كان ذلك لازماً له، لقوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسولَ وَأُولِي الأَمرِ مِنكُم﴾ [٢]، ولأن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية. [٣]

إذن، محلّ الخلاف بين الفقهاء يكمن في حكم تسبيب القاضي لحكمه القضائي، من ناحية إظهاره والتصريح به عند عدم الإلزام، أو الطلب.

- **المسألة الثانية: تسبيب القاضي للحكم القضائي بناءً على طلب أحد الخصوم:**

الأصل كما سبق مشروعية تسبيب الحكم القضائي، وأنه مستحب في أقل أحواله، ولذلك فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه يُندب للقاضي بيان مستند حكمه إن طلب أحد الخصوم ذلك، لكنّ الخلاف الواقع بين الفقهاء، هو في إلزام القاضي بالتسبيب عند طلب الخصوم أو أحدهم.

(١) يُنظر: المراجع السابقة

(٢) سورة النساء، آية ٥٩

(٣) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (١٩٢/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٢١/٤)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥٦٥/٧)،

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القاضي يُلزم بتسبيب الحكم وبيان وجهه، إذا طلب أحد الخصوم ذلك، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

قال ابن تيميّة [٤] " للمحكوم عليه أن يُطالب الحاكم بتسمية البيّنة ليتمكن من القدح فيها باتفاق"[٥] القول الثاني: أن القاضي غير ملزم بتسبيب بتسبيب الحكم، ولا بيان وجهه، وإن طلبه الخصوم أو أحدهم. وهذا قول عند الحنفيّة [٦]

الترجيح:

والذي يظهر للباحث أن قول الجمهور وهو أن تسبيب الحكم القضائي عند طلب الخصوم أو أحد مُلزم للقاضي هو الراجح في هذه المسألة، لأن فيه حقاً للخصم في معرفة سبب الحكم لما يترتب عليه من الحق في القدح

(١) يُنظر: الذخيرة (٧٧/١٠)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام (٦٢/١)

(٢) يُنظر: أسنى المطالب شرح روضة الطالب (٢٩٢/٤)

(٣) يُنظر: الفروع (٤٧٠/٦)

(٤) تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني يُكنى بأبي العباس، الشيخ الإمام العالم العلامة المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، فريد الدهر، ولد بحرّان سنة ٦٦١هـ. تمذهب للإمام أحمد بن حنبل، فلم يكن أحد في مذهبه أنبه ولا أنبل. توفي مسجوناً في سجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٨هـ. يُنظر: الأعلام العليّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، أعيان العصر وأعوان النصر (٢٣٣/١)، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية في سبعة قرون.

(٥) الفتاوى الكبرى (٥٦٧/٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (١٧٨/٥)

(٦) مُعين الحكام (٣٤)

بالحكم إن كان قد بُني على تسبيب غير صحيح، وهو ضمانة للقاضي وحفظٌ له من التهمة.

الفرع الثاني: حكم التسبيب في قضاء المملكة العربية السعودية:

تعددت النصوص النظامية الموجبة لتسبيب الحكم القضائي في المملكة العربية السعودية، مما يعني أن المملكة قد أخذت بوجوب التسبيب للأحكام القضائي ومن ذلك ما جاء في نظام المرافعات الشرعية [1] حيث نصت المادة (١٦٣) على أنه: «بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقا بالأسباب التي بُني عليها، ثم يوقِع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية».

كما نصت المادة (١٦٤) من هذا النظام على أنه: «يُنطقُ بالحكمِ في جلسةٍ علنية بتلاوةِ منطوقه [2] أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم...». وكذلك نصت المادة (١٦٦) على وجوب تسبيب الحكم القضائي، حيث نصت على أنه: «١/ تُصدِر المحكمة – خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوما من تاريخ النطق بالحكم – صكا حاويا لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، وأسماء الخصوم ووكلائهم، وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه، وتاريخ النطق به، مع حذف الحشو

(١) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ،

(٢) منطوق الحكم: الجزء النهائي من الحكم، والذي تحسم فيه المحكمة النزاع وتؤكد به حقوق الخصوم، يُنظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (٣٦٢)

والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقِع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم...».

كما نص على وجوب تسبيب الأحكام القضائية نظام المرافعات أمام ديوان المظالم [١] حيث نصت المادة (٢٧) على أنه: «يجب أن يُبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره، وما إذا كان صادرا في دعوى إدارية أو تأديبية، والدائرة وقضاتها، واسم ممثل الادعاء وطلباته، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم، وموطن كلٍ منهم وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثليهم. ويجب أيضا أن تشمل نسخة الحكم عرضا مجملا لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصا وافيا لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه، ويجب كذلك أن تشمل نسخة الحكم الصادر بالتفسير بيانات الحكم المُفسر...».

وجاء في اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم [٢] "يجب أن تذكر في أسباب الحكم النصوص الشرعية والنظامية التي استند إليها"[٣].

وأكد على وجوب تسبيب الحكم القضائي أيضا نظامُ الإجراءات الجزائية [٤] حيث نصت المادة (١٨١) على أنه: «٢/ تُصدر المحكمة بعد

(١) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادرة بالقرار رقم (١٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم (م٢/٢٧)

(٤) نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢ /١ ١٤٣٥هـ.

الحكم صكا مشتملا على اسمِ المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخِ إصداره، وأسماءِ القضاة، وأسماءِ الخصوم، ووكلائهم، وأسماءِ الشهود، والجريمةِ موضوع الدعوى، وملخصٍ لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما أُستند إليه من الأدلة والحجج، وخلاصة الدعوى، وعددِ ضبط الدعوى، وتاريخِ ضبطها، ثم أسبابِ الحكم ونصِه ومستنده الشرعي، ثم يوقِع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم»

وأكّد كذلك نظام المحاكم التجارية [1]، على وجوب تسبيب الحكم القضائي حيث نصت المادة (٦٢) على أنه «١- يجب أن يبين في نسخة الحكم الآتي: أ- المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، والدائرة، وقضاتها الذين اشتركوا في الحكم. ب- أسماء الأطراف، وصفاتهم. ج- عرض مجمل لوقائع الدعوى، وطلبات الأطراف، ودفوعهم الجوهرية. د- أسباب الحكم، ومنطوقه.»

قد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ [2] التأكيد على وجوب تسبيب الحكم القضائي حيث نصّت المادة (٣/٦) على أن «كل حكم أو قرار يصدر من قاضي التنفيذ يكون مسبباً» بل أن إيجاب التسبيب للحكم القضائي ليسَ مختصاً بمحاكم الدرجة الأولى فقط، بل ومحاكم الاستئناف.

وقد جاء في تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم ٧٩٤/ت وتاريخ ١٤٣٧/٩/١٧هـ.، والمعمم لكافة محاكم الاستئناف ما

(١) نظام المحاكم التجارية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١١) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ.

(٢) صدر نظام التنفيذ بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣هـ وصدرت اللائحة التنفيذية الجديدة للنظام بالقرار الوزاري رقم (٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠هـ.

نصّه: «فانطلاقاً من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم والأهداف العامة للمجلس، والتي تعنى برفع مستوى الأداء في المحاكم، وبناءً على الدراسة المعدّة من الجهة المختصة بالمجلس التي انتهت إلى وجوب تسبيب محكمة الاستئناف قرارات ملحوظاتها على أحكام محاكم الدرجة الأولى، لأن الأصل في القرارات القضائية أن تكون مسببة، ولأن الملحوظة التي تمنع تصديق الحكم تعني وجود مخالفة شرعية أو نظامية، فلا بد من بيان ذلك في قرار الملحوظة بتسبيبٍ كافٍ، لتأخذ به محكمة الدرجة الأولى في حال امتناعها أو تجيب عنه بوجهة نظرها، وفقاً للمادة (١٨٧) [١]من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢١) والتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ[٢]. ولموافقتنا على ذلك نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه».

---

(١) هذه المادة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، ونصّ المادة "إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحكم، فعليها أن تعد قرارا بذلك وترسله إلى القاضي، فإذا لم يقتنع بملحوظات محكمة التمييز فعليه إجابتها بوجهة نظره، بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط. أما إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصوم".

(٢)الأنظمة الصادرة تأتي على نوعين:

النوع الأول: أن يكون النظام ناسخاً لما سبقه. ومثاله نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ. فقد ألغى الأنظمة التالية:

١- نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٠٨هـ.

٢- نظام الثروة الحيوانية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣) بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٢٤هـ.

=

المبحث الثاني

مقاصد التسبيب للأحكام القضائية وشروطه

المطلب الأول: مقاصد التسبيب للأحكام القضائية:

لتسبيب الحكم القضائي مقاصد وثمرات، منها ما يرجع إلى ذات الحكم القضائي، ومنها ما يرجع إلى القاضي، ومنها ما يرجع إلى المتنازعين، ومنها ما يرجع إلى المنظومة القضائية برُمّتها.

وهي على ما يلي:

- **أولاً: مقاصد تسبيب الحكم القضائي على الحكم:**

لعل المقصد الأسمى العائد من تسبيب القاضي لحكمه، هو التوضيح لحكمه وبيان آثاره وحدوده، وذكر الأسس الدافعة له، لأنه في حالة الإيهام قد يلتبس المقصود من الحكم، "فمن أهم وسائل معرفة مراد المتكلم من

=

٣- نظام تربية النحل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٥) بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٣١هـ.

٤- نظام الزراعة العضوية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٥) بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٤٣٥هـ.

النوع الثاني: أن يكون النظام الجديد لاغياً لما سبقه من الأنظمة مما يتعارض معه. ومثاله: نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ، فقد ألغى -فقط- ما يتعارض معه من أحكام واردة في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١هـ. مع بقاء سريان النظام.

كلامه هو الرجوع إلى الدوافع التي أفضت إلى صدور الكلام عنه"[١]، وهي معينةٌ كذلك على تفسير الحكم القضائي عند الاحتياج إلى ذلك. [٢]

- **ثانياً: مقاصد تسبيب الحكم القضائي على القاضي:**

لتسبيب الحكم القضائي مقاصد متعددة عائدة على القاضي، بل إن المتتبع في كتب الفقهاء يجد أنهم عند ذكرهم لمسوغات ومقاصد تسبيب الحكم القضائي الإشارة في أكثرها إلى ما يخص جناب القاضي، ومن المقاصد لتسبيب القاضي لحكمه:

١- تسبيب الحكم القضائي مما يوجب الابتعاد عن التهمة في حق القاضي [٣]، ومما يُظهر حياده.

٢- أن تسبيب الحكم القضائي ضمانة للقاضي من نقض حكمه، فتسبيب الحكم القضائي من أبرز الضمانات التي منحها المنظّم للقاضي لأجل أن يُصدر حكمه القضائي مدعّماً بالحيثيات الدالة عليه، مما لا يجعل لأحد مغمز في حكمه أو تأثير على عدالته في ما يُصدر. [٤]

٣- تسبيب الحكم القضائي يجعل القاضي يستفرغ الوسع في تتبع المسألة وموجب الحكم، ليكون أدق في تقريره للحكم القضائي، وأشد تمحيصاً لرأيه[٥] فيكون قد عرف التكييف الصحيح للواقعة محل النزاع، وراعى الآثار الشرعية والنظامية المترتبة عليها[٦]

---

(١) تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي (٩١)

(٢) يُنظر: تسبيب الأحكام القضائية (٧٦)

(٣) أدب القاضي (١/١٩٤)

(٤) يُنظر: تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والقضاء السعودي (٩٩)،

(٥) يُنظر: تسبيب الأحكام القضائية (٧٥)

(٦)تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية (٢٨)

٤- تسبيب الحكم القضائي من وسائل تنمية ملَكة القاضي، لتطوير مستواه العلمي، ومعالجة جوانب الضعف الموجوده لديه.

- **ثالثاً: مقاصد تسبيب الحكم القضائي على المتنازعين:**

يكمن مقصد التسبيب للحكم القضائي في حق المتنازعين من جهتين[١]

الجهة الأولى: أنه أطيب لنفس المحكوم، فيتحصّل عنده من خلال تسبيب القاضي لحكمه، أن القاضي قد فهم الواقعة محلّ النزاع، واستوعب أدلتها ووقائعها، وقد فصل بينهم بحكم الشرع، فـ"النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم"[٢]

الجهة الثانية: تمكين الخصم عند عدم اقتناعه بالحكم، من حق الاعتراض والطعن، فيبين سبب عدم قناعته بحكم القضائي.

- **رابعاً: مقاصد تسبيب الحكم القضائي على المنظومة القضائية:**

لتسبيب الحكم القضائي مقاصد وثمرات تخصّ المنظومة القضائية عموماً، ومن أبرزها:

١. إثراء الاجتهاد القضائي والنظامي، في معرفة حيثيات الوقائع، وتفسيرات النصوص، مما يُدعّم الحراك العلمي في معرفة أبعاد وجهات النظر المختلفة، ويُنشّط عمليات الاجتهاد في درَك النصوص والإلمام بجوانبها، وتقوية أساليب الترجيح عند التعارض بينها. [٣]

---

(١)يُنظر: تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية (٥)

(٢) المستصفى (٣٣٩)

(٣) يُنظر: أحكام إصدار الأوامر القضائية (١٦٠)، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية (٧٥)

٢. تسهيل دراسة الأحكام القضائية وتدقيقها من الجهات القضائية العُليا، ومعرفة مكامن الخلل.

٣. تسبيب الحكم القضائي يُبيّن بجلاء للجهات القضائية العليا قوّة القاضي العلمية، واستيعابه للوقائع، وكيفية تكييفه للواقعة، ومدى ارتباط الحكم بمسبباته الشرعية والنظامية.

المطلب الثاني: شروط تسبيب الأحكام القضائية:

ذكر فقهاء الشريعة والأنظمة عدداً من الشروط والضوابط التي ينبغي أن يلتزم بها القاضي عند تسبيبه للحكم، ليكون تسبيبه تسبيباً صحيحاً، والمُلاحظ أن بعض الفقهاء قد أسهب في ذكر الشروط وتفصيلاتها حتى وصلت إلى ثمانية شروط، والأصل أن الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[١]، ولذا فإن إدخال ما ليس عائداً إلى صُلب التسبيب، لا يُعدّ شرطاً صحيحاً يُتكئ عليه، إذ أن الغاية من بيان شروط التسبيب، أن القاضي إن لم يلتزم بها فإن تسبيبه للحكم يكون تسبيباً معيباً، أما إن أخلّ بما لا يصلح أن يكون شرطاً، فإنه يكون قد أدى التسبيب وفق ما هو عليه من شروط، دون النظر فيما ينبغي أن يكون من المُثُل العليا.

(١) الكليات (٥٠٤)

تأسيساً على ما سبق إيضاحه يُمكن إجمال شروط تسبيب الحكم القضائي إلى ما يلي[1]:

- **الشرط الأول: واقعية التسبيب وتوازنه:**

فالتسبيب للحكم القضائي لا بدّ وأن يكون واقعياً، بكونه مطابقاً لواقع القضية المعروضة على القاضي، مُستمداً مما تداعى به الخصوم، من غير تهوين أو تهويل، بل يكون متوازناً مع الدعوى والحكم، فلا يُهمل الجوانب الجوهرية في القضية -أيّاً كانت- ، أو يركز على جانب دون آخر، سواءً أكان ذلك في تشديد حكمه أو تخفيفه، لأن اضطراب القاضي في واقعية تسبيبه للحكم، وعدم موازنته لجميع جوانبه، مظنّة لاضطرابه في الحكم والتكييف الصحيح للدعوى.

وذلك كله – واقعية التسبيب وتوازنه واستمداده- من مقتضى العدل المأمور به في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدلِ﴾[2]

ويدل لذلك ما كتبه حاطب بن أبي بلتعة للجارية التي أرسلها إلى أهل مكة، يُخبرهم بمسير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليهم لفتح مكة، فقد روى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال:

" بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوي، والزبير بن العوام، -وكلنا فارس-، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[1]، فإن بها

(١) يُنظر في هذه الشروط: الكاشف شرح نظام المرافعات الشرعية (٢١٧/٢)، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي(٤٤٤)، تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي(١٠٨)، النظام القانوني (١٠٠)، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية(٤١)، المرافعات المدنية والتجارية(٧٥٣)

(٢) سورة النحل (٩٠)

امرأة من المشركين، معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأدركناها تسير على بعير لها، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتابا، فقلنا: ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أهوت الى حجزتها(٢)، وهي محتجزة بكساء، فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما حملك على ما صنعت قال حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ولا تقولوا له إلا خيرا فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال: أليس من أهل بدر؟ فقال: لعل الله اطلع إلى أهل بدر؟ فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة، أو: فقد غفرت لكم فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم.(٣)

=

(١) موضع بين مكة والمدينة، وهو للمدينة أقرب. يُنظر: شرح السيوطي على مسلم (٤٦٢/٥)

(٢) الحجزة: معقد الإزار.

وقد ورد في رواية "عقاصها" بجمع عقيصة، وهي الظفيرة.، والجمع بينهما: أن عقاصها كانت طويلة بحيث تصل إلى حجزتها. يُنظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٧٦٣/٩)،

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٩٤)

فالنبي –صلى الله عليه وسلم– استبان من حاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه– الواقعة التي حصلت، ثم وازن بين عذره وماله من سابقة، وبين خطأه.

- **الشرط الثاني: وضوح التسبيب وكفايته:**

وضوح التسبيب وكفايته واستيفاؤه لحيثيات القضية هو الغاية من إيجابه والإلزام به ، إذ أن التسبيب إن لم يكن واضحاً –كأن يكونَ مختصراً، أو ضعيفاً من الناحية اللغوي أو التركيبية– و كافياً للمتنازعين – بإيراد الأسباب الشرعية والواقعية[1] لحيثيات حكمه–، كان سبباً معيباً قادحاً في التسبيب، وهو أشبه بالحكم غير المسبب، وبذلك يفقد التسبيب المقاصد التي من أجلها شُرع ، فالتسبيب للحكم يجب أن يكون جليّاً بيّناً حتى يفهمه المتنازعين ، ومتى ما حدث لبس أو إبهام فيجب على القاضي بيانه وإجلاؤه للمتنازعين، ولا ينبغي أن تؤثّر سرعة الفصل في القضية على الإخلال بالتسبيب " فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محمودًا إذا لم يكن الفصل قاطعًا لعود المنازعة، ومقنعًا في ظهور كونه صوابًا وعدلًا."[2]

- **الشرط الثالث: اتساق التسبيب وتسلسله:**

على القاضي عند تسبيبه للحكم القضائي مراعاة أن يكون تسبيبه متسقاً مع الدعوى ويُقصد بالاتساق "توافق الأسباب، وعدم تعارضها مع

---

(١) تنقسم الأسباب التي للقاضي أن يذكرها في تسبيبه لحكمه القضائي إلى قسمين
القسم الأول: ما يتعلق بالسبب الشرعي المأخوذ من المصادر الشرعية المتنوعة، والذي بنى القاضي حكمه من خلاله.
القسم الثاني:مايتعلق بالسبب الواقعي المتحصل من القضية المعروضة عليه ومافيها من حيثيات ووقائع مؤثرة. يُنظر: تسبيب الأحكام القضائية (٢٧)

(٢) مقاصد الشريعة (٥٣٩/٣)

بعضها أو الحكم"[١]، فيكون التسبيب ملاقياً للدعوى والإجابات والدفوع [٢]، ويكون منطوق حكمه ملاقياً لتسبيبه، فلا يصح أن يكون تسبيبه للحكم مناقضاً للدعوى، أو للحكم، لأن التناقض مانع من الصحة،

وقد جاء في مدونة التفتيش القضائي [٣] في عدّة ملاحظات ضرورة تحقيق التناسب والتسلسل بين التسبيب للحكم القضائي والجزاء المترتب عليه، لما له من أثر في إظهار عدالة الحكم وصحته.

وكذلك فإن مما يدخل في اتساق تسبيب القاضي لحكمه، أن يلحظ ترتيب الأدلة المتوافرة لديه وتسلسلها، حتى يأخذ بعضها ببعض، فيقدّم الدليل المتفق عليه على المختلف فيه، والسبب الأقوى على الأضعف، والأهم على المهم، والسبب المقترن ببينة أو قرينة على المجرّد منها، ويكون عالماً بكيفية الترجيح بينها عند التعارض[٤].

(١) تسبيب الأحكام القضائية (١٢٤)

(٢) للاستزادة يُنظر: كتاب دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية للدغمي، وكتاب نظرية الدعوى لمحمد ياسين

(٣) مدونة التفتيش القضائي، الصادرة عن وزارة العدل، يُنظر: الملحوظات: ٢٩، ٣٠. ٤٤٠، (٣٤)

(٤) للاستزادة يُنظر: كتاب تعارض البينات في الفقه الإسلامي للشنقيطي، وكتاب نظرية تعارض الأدلة القضائية للحمادي

المبحث الثالث

المناهج المعاصرة في التسبيب للأحكام القضائية

- **المطلب الأول: منهج القانون العام [1]:**

يقوم منهج القانون العام والتي تتبناه الدول القائمة على النُظم الأنجلوسكسونيه – كالولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وجنوب أفريقيا– على الاعتماد في تسبيب الحكم القضائي على كل الأدلة والقرائن المحيطة بالقضية من قوانين وتشريعات، مع الاستعانة والاتكاء على السوابق القضائية والمقولات التراثية[2]، وغيرها والتي تكون خارج أُطُر التدوين القانوني، وهذا المنهج يغلب عليه طابع ذكر كل ما يتعلق بالقضية، وكل ما يدّعهما سواء من سوابق أو مقولات أو أعراف تقليدية مجتمعية، فهو بهذه الحيثية يميل إلى محاولة الإقناع للمطلع على حيثيات القضية بأن اجتهاد القاضي في نظره للقضية وحكمه فيها هو اجتهاد متسلسل ومنطقي، مُراعٍ فيه جوانب اختياره للحكم وعدم تأثره بالانحياز إلى أحد الخصوم أو عدم فهمه للدعوى المعروضة عليه، فهو بذلك ليس استدلالاً منطقياً فقط!، بل فن اجتماعي تُذكر فيه الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي بُني عليها الحكم.

---

(١) يُنظر: نظام الحكم في الولايات المتحدة(٢١٦)، الإجراءات القضائية في أمريكا (١٩)، النظم القانونية الأمريكية(٣٥-٤١)،

(٢) وتسمى هذه الطريقة عند بعض الفقهاء بالطريقة البسيطة(المطولة) في تسبيب الحكم القضائي وقد أسهب بعض من العلماء في ذكر ما يدوّنه القاضي ويذكره في تسبيبه للحكم، يُنظر: أدب القاضي (٩٤/١)،معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام(٣٠)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام(٦٠٧/٤)، مزيل الملام عن حكام الأنام(١٧٠)، توصيف الأقضية(٢/ ٣٠٣)،

يقول جيلرمه " العقوبة التي تنزل بالمجرم نتيجة منطقية لترتيب العدل وتأسيس نظامه، ولأنها تلقي في نفس الأشخاص المشتبه في أمرهم شيئاً من الروعة، ولكن الحكم إذا بُني على أساس وطيد من العلم والصلابة في الحق، وعُزز جانبه بتعليلات لا يُخشى عليها انتقاد منتقد ولا طعن طاعن، ألقى الطمأنينة في أفئدة خيار الناس، وحملهم على الثقة بالقضاة والقضاء"(١)

المطلب الثاني: المنهج اللاتيني الفرنسي(٢):

يقوم المنهج اللاتيني/الفرنسي، والذي يُسمى بالمنهج التشريعي – المُتبنى من قِبل فرنسا، وبلجيكا، وإيطاليا، والنمسا، وألمانيا–، على استناد القاضي في القضايا التي ينظرها إلى حكم القانون فقط، فالحكم القضائي يكون بطبيعته موجزاً في بيان أسباب الحكم وحيثياته. وهذا المنهج يومئ إلى عدم إلزام القاضي بالاستدلال المنطقي، والبحث في حيثيات القضية بشكل كافٍ، مع ظهور بوادر شوب للحكم القضائي لصعوبة تصوّر دوافع القاضي عند توجهه بالحكم.

المطلب الثالث: المنهج المتبع في قضاء المملكة العربية السعودية:

من خلال التتبع والنظر في الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة العربية السعودية، بجهتيه (القضاء العام، القضاء الإداري)(٣) نجد أن منهج

---

(١) السر في خطأ القاضي (٢٦٥)

(٢) يُنظر: أصول تاريخ القانون (٧)، العرف والتشريع في النظام القانوني الروماني اللاتيني الفرنسي–بحث منشور–(١٨)، قاعدة إلزامية السابقة القضائية وأفولها في القانون الإنجليزي –بحث منشور– (١٣٥)

(٣) أخذ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بنظام القضاء المزدوج، والذي يعني توزيع الولاية القضائية إلى جهتين تتعلق إحداهما بالنزاعات بين الأفراد، والأخرى بالنزاعات التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها. وتتشكل الولايتان القضائية مما يلي

=

القانون العام هو المنهج المتبع من حيث الأصل – في تعدد المصادر – لدى القضاة في تسبيبهم للأحكام القضائية، فنجد الأحكام تُسبب بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وبالأنظمة المرعية[1]، وبالسوابق القضائية، وبما جرى عليه العمل، وبأقوال أهل العلم، ومن حيث واقعيّة الدعوى والحيثيات المتعلقة بها، وغير ذلك. ولكنّها تختلف في الفروع، فالسوابق القضائية وإن كانت في النظام الأنجلوسكسوني ملزمة، فإنها في قضاء المملكة غير ملزمة –كما سيأتي–.

ويجدر التنبيه، إلى إن اتباع المملكة العربية السعودية لهذا المنهج، لا يعني الاتباع بغير زمام لكل ما لدى الغير، بل له مأخذ شرعي قويم سبقت الإشارة إليه، استمسكت به الجهات القضائية في المملكة –حرسها الله–، لتسبيب أحكام القضاة به، فالتعبير بـ " المنهج المتبع" تعبير توافقي بين الشريعة الإسلامية ومنهج القانون العام لا تعبير تبعي.

=

الجهة الأولى: القضاء العادي، ويتشكل من: المحكمة العليا، محاكم الاستئناف، محاكم الدرجة الأولى، محاكم التنفيذ

الجهة الثانية: القضاء الإداري، ويتشكل من: المحكمة الإدارية العليا، محاكم الاستئناف الإدارية، المحاكم الإدارية، محاكم التنفيذ الإدارية.

(١) يُقصد بالأنظمة المرعية: الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر، لجلب المصالح، ودرء المفاسد، مما لا يخالف الشريعة الإسلامية، وقد نص النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، في المادة الثامنة والأربعون منه على أن الشريعة الإسلامية هي الأساس في الأحكام، مع تطبيق الأنظمة التي لا تتعارض معها "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة".

الخاتمة:

وبعد هذا التطواف والبحث في غور تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية والنظام القضائي في المملكة العربية السعودية، نختم البحث بذكر أهم النتائج وأبرز التوصيات.

النتائج:

- التسبيب القضائي ينطوي على ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي.
- ما صدر من القاضي أو من في حكمه للبتّ في نزاع بين متخاصمين بحكم الشرع على جهة الإلزام.
- ثبتت مشروعية التسبيب للحكم القضائي في الشريعة الإسلامية من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة والمعقول.
- اختلف الفقهاء في حكم التسبيب للحكم القضائي، والذي يترجح للباحث وجوبه مطلقاً.
- توافرت النصوص النظامية في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية على إيجاب التسبيب للحكم القضائي.
- لتسبيب الحكم القضائي مقاصد متعددة وآثار جليلة على المتنازعين، والقضاة والبيئة القضائية.
- تميل المملكة العربية السعودية في منهج التسبيب للحكم القضائي إلى المنهج الأنجلوسكسوني.

التوصيات:

١. يوصي الباحث بعقد دورات متخصصة للقضاة في طُرق التسبيب للحكم القضائي.

٢. يوصي الباحث بالمزيد من العناية والاهتمام في موضوع التسبيب، إذ أنه من أقوى الضمانات لسلامة الحكم القضائي

فهرس المراجع والمصادر:

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي. (١٤١٩). تفسير القرآن العظيم. (تحقيق: أسعد الطيب، المحرر) المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ابن الغرس، محمد بن محمد بن محمد الحنفي. (١٤٣٧). الفواكة البدرة في الأقضية الحكمية. (تحقيق: عبد الله الطخيس، المحرر) دار الاداوة.
- ابن القاص، أحمد الطبري. (١٤٠٩). أدب القاضي. الطائف: مكتبة الصديق.
- ابن عابدين الحنفي. (١٣٨٦). حاشية رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (١٤٠٦). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن قيم الجوزية، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٢٣). إعلام الموقعين عن رب العالمين. (تحقيق: مشهور آل سلمان، المحرر) المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي. (١٤١٤). لسان العرب (المجلد الثالثة). بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (١٤١٨). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (تحقيق: زكريا عميرات، المحرر) لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو إسحاق، إبراهيم بن السري الزجاج. (١٤٠٨). معاني القرآن وإعرابه. (تحقيق: عبدالجليل شلبي، المحرر) بيروت: عالم الكتب.

- أبو البركات، عبدالله بن أحمد النسفي. (١٤١٩). مدارك التنزيل وحقائق التأويل. (تحقيق: يوسف بديوي، محي الدين مستو، المحرر) دمشق: دار الكلم الطيب.
- أبو الحسي، أحمد بن فارس الرازي. (١٤٠٦). مجمل اللغة. (تحقيق: زهير سلطان، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (١٣٧٤). المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (تحقيق: محمد عبدالباقي، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث.
- أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي. (١٤١٦). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. بيروت: دار البشائر.
- أبو العباس، أحمد بن إدريس المالكي القرافي. (١٩٩٤م). الذخيرة. (تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، المحرر) بيروت: دار الغرب.
- أبو الفداء، إسماعيل بن عمر ابن كثير. (١٤١٩). تفسير القرآن العظيم. (تحقيق: محمد حسين شمس الدين، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو الوليد، أحمد بن محمد بن محمد. (١٣٩٣). لسان الحكام في معرفة الأحكام. القاهرة: البابي الحلبي.
- أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي. (١٤١٣). المستصفى. (تحقيق: محمد عبدالشافي، المحرر) لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو زكريا، محيي الدين بن شرف النووي. (١٤١٢). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي.

- أبو عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي. (١٤١٠). الأم. بيروت: دار الفكر.
- أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري. (١٤٢٢). الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. لبنان: دار طوق النجاة.
- أبو منصور، محمد بن أحمد الهروي. (١٤٢٢). تهذيب اللغة. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو هلا، الحسن بن عبدالله العسكري. (١٤١٨). الفروق اللغوية. القاهرة: دار العلم والثقافة.
- أحمد ابو الوفا. (١٩٩٨م). المرافعات المدنية والتجارية. الأسكندرية: منشأة المعارف.
- أحمد القليوبي و أحمد عميرة. (١٤١٥). حاشيتا قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر.
- أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية. (١٤٢٥). مجموع الفتاوى . المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (١٣٩٠). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (تحقيق: محب الدين الخطيب، المحرر) مصر: المكتبة السلفية.
- أحمد بن فارس الرازي. (١٣٩٩). معجم مقاييس اللغة. (تحقيق عبدالسلام هارون، المحرر) سوريا: دار الفكر.
- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. (بدون تاريخ). الفتاوى الفقهية الكبرى. مصر: ملتزم الطبع: عبدالحميد الحنفي.
- أحمد رضا. (١٣٧٧). معجم متن اللغة. بيروت: دار مكتبة الحياة.

- أحمد مختار عمر. (١٤٢٩). معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: دار عالم الكتب.
- الحسين بن مسعود البغوي. (١٤٠٩). معالم التنزيل. (تحقيق : محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، المحرر) الرياض: دار طيبة.
- الحطاب، محمد بن محمد الطرابسلي المالكي. (١٤١٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دمشق: دار الفكر.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي. (بلا تاريخ). العين. (تحقيق:مهدي المخزمي، إبرهيم السامرائي، المحرر) مصر: مكتبة الهلال.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. (بدون تاريخ نشر). بلغة السالك لأقرب المسالك الشهير بحاشية الصاوي. القاهرة: دار المعارف.
- جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. (١٤٣٢). الدر المنثور في التفسير بالمأثور. بيروت: دار الفكر.
- حسن تيسير شموط. (٢٠٠٦م). العدالة القضائية. عمان: دار النفائس.
- خالد عبدالله الخضير. (١٤٤٤). أصول فهم النصوص النظامية. المملكة العربية السعودية: دار الحضارة.
- روبرت كارب، رونالد ستيدهام. (١٩٩٧م). الإجراءات القضائية في أمريكا. مصر: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.
- زكريا محمد الأنصاري. (بدون تاريخ نشر). أسنى المطالب في شرح روضة الطالب. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- زهير بن ابي سلمى. (١٤٠٨). ديوان زهير بن أبي سلمى. (تحقيق: علي حسن فاعور، المحرر) لبنان: دار الكتب العلمية.
- شمس سالدين، أحمد بن حمزة الرملي. (١٤٠٤). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.

- عبدالباقي بن يوسف الزرقاني. (١٤٢٢). شرح الزرقاني على مختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبدالرحمن بن خلدون. (١٤٠١). تاريخ ابن خلدون. بيروت: دار الفكر.
- عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (١٤١٧). الدرر السنية في الأجوبة النجدية. الرياض: دار القاسم.
- عبدالرحمن ناصر السعدي. (١٤٢٠). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. (تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، المحرر) الرياض: مؤسسة الرسالة.
- عبدالله بن محمد آل خنين. (١٤٤٠). الحكم القضائي. المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، دار الحضارة.
- عبدالله بن محمد آل خنين. (١٤٤٠). تسبيب الأحكام القضائية. المملكة العربية السعودية: دار الحضارة، دار الصميعي.
- عبدالله بن نجم بن شاس السعدي. (١٤٢٣). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- عبدالله محمد ال خنين. (١٤٤٠). الكاشف شرح نظام المرافعات الشرعية. الرياض: مكتبة الرشد.
- عبدالناصر أبو البصل. (١٤٢١). نظرية الحكم القضائي. عمان: دار النفائس.
- علاء الدين الطرابلسي. (بدون تاريخ). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. بيروت: دار الفكر.
- علي بن محمد الجرجاني. (١٤٠٣). التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية.

- علي حيدر أفندي. (١٤١١). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. بيروت: دار الجيل.
- قاسم قطلوبغا. (١٩٨٣). موجبات الأحكام وواقعات الأيام. بغداد: مطبعة الارشاد.
- مجموع من المؤلفين. (١٣٩٢). المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- مجموعة مؤلفين. (٢٠١٢). المدخل لدراسة الأنظمة السعودية. جدة: دار حافظ.
- محمد إبراهيم السحيم. (١٤٣٦). استقلال القضاء في الفقه الإسلامي. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- محمد أحمد ميارة الفاسي. (١٤٣٢). الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكم في نكت العقود والحكام. (تحقيق: عبدالسلام هارون، المحرر) القاهرة: دار الحديث.
- محمد الأمين الشنقيطي. (١٤٢٢). مذكرة في أصول الفقه. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- محمد الطاهر بن عاشور. (١٤٢٥). مقاصد الشريعة الإسلامية. (تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، المحرر) قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محمد الغمراوي. (١٣٧٧). السراج الوهاج شرح متن المنهاج. بيروت: دار المعرفة.
- محمد بن أحمد الدسوقي. (بدون تاريخ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريدر. دمشق دار الفكر.
- محمد بن أحمد السرخسي. (١٤٠٩). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

- محمد بن أحمد السفاريني. (١٤٢٨). كشف اللثام شرح عمدة الاحكام. (تحقيق: نور الدين طالب، المحرر) الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محمد بن جرير الطبري. (بدون تاريخ نشر). جامع البيان عن تأويل آي القرآن . مكة المكرمة: دار التربية والتراث.
- محمد بن علي الشوكاني. (١٤١٤). فتح القدير. بيروت: دار الكلم الطيب.
- محمد بن محمد بن محمود البابرتي. (١٣٨٩). العناية شرح الهداية. القاهرة: طبعة البابي الحلبي.
- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري. (١٤١٤). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- محمد بن ملفح المقدسي. (١٤٢٤). الفروع وتصحيح الفروع. (تحقيق: عبدالله التركي، المحرر) الرياض: دار المؤيد.
- محمد بن أبي بكر الرازي. (١٤٢٠). مختار الصحاح. (تحقيق يوسف الشيخ محمد، المحرر) بيروت: المكتبة العصرية.
- محمد عبدالرحمن بن قاسم. (١٤١٨). المستدرك على مجموع الفتاوى. الرياض: دار القاسم.
- محمد نعيم ياسين. (١٤٢١). نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. عمان: دار النفائس.
- محمود بن عمر الزمخشري. (١٤١٩). أساس البلاغة. (تحقيق: محمد باسل السود، المحرر) لبنان: درا الكتب العلمية.
- محمود محمر بركات. (١٤٢٧). السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس.

- مرتضى الزبيدي. (١٤٢٢). تاج العرس. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
- مرعي بن يوسف الكرمي. (١٤٢٨). غاية المنتهي في جمع الإقناع والمنتهى. (تحقيق: ياسر المزروعي، رائد الرومي، المحرر) الكويت: مؤسسة غراس.
- مساعد محمد الجوفان. (١٤٣١). أحكام إصدار الأوامر القضائية. بحث تكميلي: المعهد العالي للقضاء.

Fihris al-marāji‘ wa-al-maṣādir

‘Abd-al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī. (1422). sharḥ al-Zurqānī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

‘Abd-al-Raḥmān ibn Khaldūn. (1401). Tārīkh Ibn Khaldūn. Bayrūt : Dār al-Fikr.

‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. (1417). al-Durar al-sanīyah fī al-Ajwibah al-Najdīyah. al-Riyāḍ : Dār al-Qāsim.

‘Abd-al-Raḥmān Nāṣir al-Sa‘dī. (1420). Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān. (taḥqīq : ‘Abd-al-Raḥmān al-Luwayḥiq, al-muḥarrir) al-Riyāḍ : Mu’assasat al-Risālah.

Abdelnasser Abū al-Baṣal. (1421). Naẓarīyat al-ḥukm al-qaḍā’ī. ‘Ammān : Dār al-Nafā’is.

Abū al-‘Abbās, Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī al-Qarāfī. (1994m). al-Dhakhīrah. (taḥqīq : Muḥammad Ḥajjī, Sa‘īd A‘rāb, Muḥammad bwkhbzh, al-muḥarrir) Bayrūt : Dār al-Gharb.

Abū al-‘Abbās, Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī. (1416). al-Iḥkām fī Tamyīz al-Fatāwá ‘an al-aḥkām wtṣrfāt al-Qāḍī wa-al-Imām. Bayrūt : Dār al-Bashā’ir.

Abū al-Barakāt, Allāh ibn Aḥmad al-Nasafī. (1419). Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā’iq al-ta’wīl. (taḥqīq : Yūsuf

Budaywī, Muḥyī al-Dīn Mastū, al-muḥarrir) Dimashq : Dār al-Kalim al-Ṭayyib.

Abū al-Fidā', Ismā'īl ibn 'Umar Ibn Kathīr. (1419). tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm. (taḥqīq : Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn, al-muḥarrir) Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Abū al-ḥissī, Aḥmad ibn Fāris al-Rāzī. (1406). Mujmal al-lughah. (taḥqīq : Zuhayr Sulṭān, al-muḥarrir) Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

Abū al-Ḥusayn, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī. (1374). al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min al-sunan bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam. (taḥqīq : Muḥammad 'Abd-al-Bāqī, al-muḥarrir) Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth.

Abū Allāh, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī. (1410). al-umm. Bayrūt : Dār al-Fikr.

Abū Allāh, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī. (1422). al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh. Lubnān : Dār Ṭawq al-najāh.

Abū al-Walīd, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Muḥammad. (1393). Lisān al-ḥukkām fī ma'rifat al-aḥkām. al-Qāhirah : al-Bābī al-Ḥalabī.

Abū Halā, al-Ḥasan ibn Allāh al-'Askarī. (1418). al-Furūq al-lughawīyah. al-Qāhirah : Dār al-'Ilm wa-al-Thaqāfah.

Abū Ḥāmid, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī. (1413). al-Mustaṣfá. (taḥqīq : Muḥammad 'bdālshāfy, al-muḥarrir) Lubnān : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Abū Isḥāq, Ibrāhīm ibn al-sirrī al-Zajjāj. (1408). ma'ānī al-Qur'ān wa-i'rābuh. (taḥqīq : 'Abd-al-Jalīl Shalabī, al-muḥarrir) Bayrūt : 'Ālam al-Kutub.

Abū Manṣūr, Muḥammad ibn Aḥmad al-Harawī. (1422). Tahdhīb al-lughah. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

Abū Zakarīyā, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī. (1412). Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn. Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

Aḥmad Abū al-Wafā. (1998M). al-murāfaʻāt al-madanīyah wa-al-tijārīyah. al-Iskandarīyah : Munshaʼat al-Maʻārif.

Aḥmad al-Qalyūbī wa Aḥmad ʻUmayrah. (1415). ḥāshiyatā Qalyūbī wʻmyrh. Bayrūt : Dār al-Fikr.

Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī. (1390). Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. (taḥqīq : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, al-muḥarrir) Miṣr : al-Maktabah al-Salafīyah.

Aḥmad ibn Fāris al-Rāzī. (1399). Muʻjam Maqāyīs al-lughah. (taḥqīq ʻAbdussalām Hārūn, al-muḥarrir) Sūriyā : Dār al-Fikr.

Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-Haytamī. (bi-dūn Tārīkh). al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá. Miṣr : Multazim al-ṭabʻ : ʻAbd-al-Ḥamīd al-Ḥanafī.

Aḥmad Mukhtār ʻUmar. (1429). Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah. al-Qāhirah : Dār ʻĀlam al-Kutub.

Aḥmad Riḍā. (1377). Muʻjam matn al-lughah. Bayrūt : Dār Maktabat al-ḥayāh.

Aḥmd ibn ʻbdālḥlym Ibn Taymīyah. (1425). Majmūʻ al-Fatāwá. al-Madīnah al-Munawwarah : Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf.

ʻAlāʼ al-Dīn al-Ṭarābulusī. (bi-dūn Tārīkh). Muʻīn al-ḥukkām fīmā yataraddadu bayna al-khiṣmayn min al-aḥkām. Bayrūt : Dār al-Fikr.

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad alṭrābsly al-Mālikī. (1412). Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dimashq : Dār al-Fikr.

Al-Ḥusayn ibn Masʻūd al-Baghawī. (1409). Maʻālim al-tanzīl. (tḥfyq : Muḥammad al-Nimr, ʻUthmān Ḍumayrīyah, Sulaymān al-Ḥarsh, al-muḥarrir) al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah.

ʻAlī Ḥaydar Afandī. (1411). Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat al-aḥkām. Bayrūt : Dār al-Jīl.

‘Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī. (1403). alt‘ryfāt. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī. (bi-lā Tārīkh). al-‘Ayn. (taḥqīq : Mahdī almkhzmy, Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, al-muḥarrir) Miṣr : Maktabat al-Hilāl.

Allāh ibn Muḥammad Āl Khunayn. (1440). al-ḥukm al-qaḍā’ī. al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Dār al-Ṣumay‘ī, Dār al-Ḥaḍārah.

Allāh ibn Muḥammad Āl Khunayn. (1440). Tasbīb al-aḥkām al-qaḍā’īyah. al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Dār al-Ḥaḍārah, Dār al-Ṣumay‘ī.

Allāh ibn Najm ibn Shās al-Sa‘dī. (1423). ‘aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

Allāh Muḥammad al Khunayn. (1440). al-Kāshif sharḥ Niẓām al-murāfa‘āt al-shar‘īyah. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.

Al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī. (bi-dūn Tārīkh Nashr). Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik al-shahīr bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī. al-Qāhirah : Dār al-Ma‘ārif.

Ḥasan Taysīr Shammūṭ. (2006m). al-‘adālah al-qaḍā’īyah. ‘Ammān : Dār al-Nafā’is.

Ibn Abī Ḥātim, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Rāzī. (1419). tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm. (taḥqīq : As‘ad al-Ṭayyib, al-muḥarrir) almmklh al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz.

Ibn ‘Ābidīn al-Ḥanafī. (1386). Ḥāshiyat radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār. Bayrūt : Dār al-Fikr.

Ibn alghrs, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥanafī. (1437). alfwākh albdrh fī al-aqḍiyah al-Ḥikmīyah. (taḥqīq : ‘Abd Allāh al-Ṭakhīs, al-muḥarrir) Dār alādāwh.

Ibn al-qāṣṣ, Aḥmad al-Ṭabarī. (1409). adab al-Qāḍī. al-Ṭā’if : Maktabat al-Ṣiddīq.

Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Muḥammad. (1406). Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-ḥukkām. Miṣr : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah.

Ibn manẓūr al-Anṣārī, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī. (1414). Lisān al-ʻArab (al-mujallad al-thālithah). Bayrūt : Dār Ṣādir.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad. (1418). al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq. (taḥqīq : Zakarīyā ʻUmayrāt, al-muḥarrir) Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. (1423). Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn. (taḥqīq : Mashhūr Āl Salmān, al-muḥarrir) al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī.

Jalāl al-Dīn, ʻAbd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī. (1432). al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma'thūr. Bayrūt : Dār al-Fikr.

Khālid Allāh al-Khuḍayr. (1444). uṣūl fahm al-nuṣūṣ al-niẓāmīyah. al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Dār al-Ḥaḍārah.

Maḥmūd ibn ʻUmar al-Zamakhsharī. (1419). Asās al-balāghah. (taḥqīq : Muḥammad Bāsil al-Sūd, al-muḥarrir) Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Maḥmūd mḥmr Barakāt. (1427). al-Sulṭah al-taqdīrīyah lil-Qāḍī fī al-fiqh al-Islāmī. ʻAmmān : Dār al-Nafā'is.

Majmūʻ min al-mu'allifīn. (1392). al-Muʻjam al-Wasīṭ. al-Qāhirah : Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah bi-al-Qāhirah.

Majmūʻah mu'allifīn. (2012). al-Madkhal li-Dirāsat al-anẓimah al-Saʻūdīyah. Jiddah : Dār Ḥāfiẓ.

Marʻī ibn Yūsuf al-Karmī. (1428). Ghāyat al-muntahī fī jamʻ al-Iqnāʻ wa-al-muntahá. (taḥqīq : Yāsir al-Mazrūʻī, Rā'id al-Rūmī, al-muḥarrir) al-Kuwayt : Mu'assasat Ghirās.

Muḥammad ʻAbd-al-Raḥmān ibn Qāsim. (1418). al-Mustadrak ʻalá Majmūʻ al-Fatāwá. al-Riyāḍ : Dār al-Qāsim.

Muḥammad Aḥmad Mayyārah al-Fāsī. (1432). al-Itqān wāl'jkām sharḥ Tuḥfat al-ḥukm fī Nukat al-'uqūd wa-al-ḥukkām. (taḥqīq : 'Abdussalām Hārūn, al-muḥarrir) al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.

Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī. (1422). Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh. al-Madīnah al-Munawwarah : Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam.

Muḥammad al-Ghamrāwī. (1377). al-Sarrāj al-wahhāj sharḥ matn al-Minhāj. Bayrūt : Dār al-Ma'rifah.

Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr. (1425). Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah. (taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah, al-muḥarrir) Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.

Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī. (1420). Mukhtār al-ṣiḥāḥ. (taḥqīq Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-muḥarrir) Bayrūt : al-Maktabah al-'Aṣrīyah.

Muḥammad ibn Aḥmad al-Dasūqī. (bi-dūn Tārīkh). Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr lldrydr. Dimashq Dār al-Fikr.

Muḥammad ibn Aḥmad al-Saffārīnī. (1428). Kashf al-lithām sharḥ 'Umdat al-aḥkām. (taḥqīq : Nūr al-Dīn Ṭālib, al-muḥarrir) al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.

Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī. (1409). al-Mabsūṭ. Bayrūt : Dār al-Ma'rifah.

Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī. (1414). Fatḥ al-qadīr. Bayrūt : Dār al-Kalim al-Ṭayyib.

Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī. (bi-dūn Tārīkh Nashr). Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān. Makkah al-Mukarramah : Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth.

Muḥammad ibn mlfḥ al-Maqdisī. (1424). al-furū' wa-taṣḥīḥ al-furū'. (taḥqīq : Allāh al-Turkī, al-muḥarrir) al-Riyāḍ : Dār al-Mu'ayyad.

Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī. (1389). al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah. al-Qāhirah : Ṭab'ah al-Bābī al-Ḥalabī.

Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī Ibn manẓūr al-Anṣārī. (1414). Lisān al-ʻArab. Bayrūt : Dār Ṣādir.

Muḥammad Ibrāhīm al-Suḥaym. (1436). istiqlāl al-qaḍā' fī al-fiqh al-Islāmī. al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī.

Muḥammad Naʻīm Yāsīn. (1421). Naẓarīyat al-daʻwá fī al-sharīʻah al-Islāmīyah wa-qānūn al-murāfaʻāt al-madanīyah wa-al-tijārīyah. ʻAmmān : Dār al-Nafā'is.

Murtaḍá al-Zubaydī. (1422). Tāj al-ʻurs. al-Kuwayt : Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā' fī al-Kuwayt.

Musāʻid Muḥammad aljwfān. (1431). Aḥkām iṣdār al-Awāmir al-qaḍā'īyah. baḥth takmīlī : al-Maʻhad al-ʻĀlī lil-Qaḍā'.

Qāsim Quṭlūbughā. (1983). mūjibāt al-aḥkām wwāqʻāt al-Ayyām. Baghdād : Maṭbaʻat al-Irshād.

Robert Kārib, Rūnāld stydhām. (1997m). al-ijrā'āt al-qaḍā'īyah fī Amrīkā. Miṣr : al-Jamʻīyah al-Miṣrīyah li-Nashr al-Maʻrifah wa-al-Thaqāfah al-ʻĀlamīyah.

Shams sāldyn, Aḥmad ibn Ḥamzah al-Ramlī. (1404). nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj. Bayrūt : Dār al-Fikr.

Zakarīyā Muḥammad al-Anṣārī. (bi-dūn Tārīkh Nashr). asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍat al-ṭālib. al-Qāhirah : Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Zuhayr ibn Abī Salmá. (1408). Dīwān Zuhayr ibn Abī Salmá. (taḥqīq : ʻAlī Ḥasan Fāʻūr, al-muḥarrir) Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.